وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

□

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

يحي خـــذيري لامية شعبـــان

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد " أ "	رئيـــســـا
لاميـــة شعبـــان	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر " أ "	ممتحـنـــا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

عمر بن الخطاب

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى مانحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"، فإني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " **لامية شعبان** "،على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معي ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام، كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأعضاء اللجنة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة دون أن أنسى أساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الجامعي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لي.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

قائمة المختصرات:

الاختصار	المعنى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ف	فقرة
د.ط	دون طبعة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

تشهد المجتمعات في الآونة الأخيرة بروز العديد من الجرائم المستحدثة ، نتيجة للتراكمات الاجتماعية والاقتصادية فيها والتي قسمتها إلى طبقات مختلفة تنصب معظمها حول عالم غني وآخر فقير، الأمر الذي أدى بمرتكبي الجرائم إلى السعي نحو تحقيق الربح السريع بغض النظر عن طريقة تحقيق هذا الربح ، وبأي وسيلة كانت ، حتى على حساب الكيان البشري من خلال مقوماته الجسدية ، وذلك عن طريق استغلاله بأبشع الطرق دون مراعاة لأي حرمة لهذا الكيان.

ومن أهم هذه الجرائم التي تمس الإنسان في كيانه وإنسانيته جريمة الاتجار بالبشر والتي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري على وجه الخصوص نظرا لما تدره هذه التجارة من أرباح كثيرة ودون بذل الكثير من الجهد ، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في جميع الميادين والذي بدوره أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة بوسائل وأساليب حديثة تجعل من الصعب اكتشافها ومتابعة مرتكبيها.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور بالتصدي لهذه الجريمة من خلال سن مجموعة من القوانين من شأنها الإحاطة بمجموع السلوكات الإجرامية المرتبطة بهذه الجريمة ، واتخاذ آليات وتدابير تهدف إلى مكافحتها والحد منها ، حيث حاول المشرع الجزائري محاصرة جريمة الاتجار بالبشر من كافة نواحيها سواء التشريعية أو الإدارية وحتى الأمنية والقضائية منها ، وكل ذلك بأساليب حديثة ومتطورة وملائمة لطبيعة هذه الجريمة

وتكمن **أهمية** دراسة هذا الموضوع في شقين أهمية علمية وأخرى عملية

حيث تبرز الأهمية العلمية في خطورة هذه الجريمة على المستوى الوطني والمحلي وكذا المستوى الشخصي باعتبارها تمس بكرامة الإنسان التي كفلها الإسلام أولا ثم جميع المواثيق والعهود الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ، كما تتأتى الأهمية العلمية من كون هذه الجريمة من أهم وأخطر الجرائم الأمر الذي يدعو إلى تحليل وتشخيص هذه الظاهرة ، لذا توجب معرفة ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذه الجريمة

تعتبر صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ما يجعلها قابلة للاستمرار في ارتكابها .

وتتمثل الأهمية العملية في ما تخلفه هذه الجريمة من آثار سلبية على النفس البشرية من خلال جعلها سلعة قابلة للبيع والشراء وما يتبع ذلك من انعكاسات على دور الدولة في تنمية المجتمع والمحافظة على حقوق الإنسان ، إضافة إلى محاولة فهم النصوص القانونية المتعلقة بها وما مدى فعاليتها في مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

وتتنوع **أهداف هذه الدراسة** بين أهداف علمية وأخرى عملية ، حيث تتجلى الأهداف العلمية في التشخيص الدقيق والمعمق لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بدراستها وتحليلها في ظل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين وذلك بتوضيح السياسة التجريمية والعقابية وكذا الإجرائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على صور ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة فيها بهدف الوصول إلى السبل الكفيلة لمكافحة هذه الجريمة والوقوف على مدى مساهمة النصوص القانونية في مواجهتها.

فيما تبرز الأهداف العملية في تشخيص مدى جدية الدولة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقمعها ، وذلك من خلال تحليل دور كل من اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومدى مساهمتهما في القضاء على الجريمة.

وتنحصر **أسباب اختيار الموضوع** في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

ومن الأسباب الذاتية الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع ، وذلك نظرا لتعدد جوانبه ، وكذا من أجل إشباع الفضول المعرفي في ما يخص هذا الموضوع ، وأيضا لمحاولة إثراء الدراسات القانونية المعلقة بظروف الجريمة من ناحية أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن موضوع جريمة الاتجار بالبشر يشكل تزايدا ملحوظا في الجزائر ما جعل المشرع يسلط عليه الضوء بصورة خاصة ، كما أن هذا الموضوع يتصل بالجانب السيادي للدولة حيث يمس أهم مقوم من مقوماتها وهو العنصر البشري .

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

ما هي الآليات التي استند إليها المشرع الجزائري لمكافحة الاتجار بالبشر؟

وبالنسبة **للدراسات السابقة** التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر فهي متنوعة إلا أنها لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه ، حيث تطرق بعضها إلى ماهية جريمة الاتجار بالبشر والبعض الآخر إلى آليات مكافحتها في حين ناولت دراسات أخرى بعض التدابير مثل التنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، وقد حاولت في هذا العمل تجميع مواضيع الدراسة فيه للتناسب مع الخطة الموضوعة لهذا العمل ومن أهم الدراسات السابقة ما يلي :

- ✓ العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2022، وقد تناولت فيها الباحثة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر دون التطرق إلى الآليات الأمنية
- ✓ يوسف مدان، وسائل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021، حيث تناول الباحث فيها التعريف بجريمة الاتجار بالبشر والوسائل الكفيلة لمكافحتها ، كافحتها، إلا أنه لم بين الآليات بصفة كلية ومفصلة وفق ما تقتضيه خطة هذه الدراسة.

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة تم الاعتماد على **المنهجين الوصفي والتحليلي** بصفة أساسية

حيث تم اعتماد المنهج الوصفي كون هذه الجريمة تتطلب وصفها بالتعريف وذكر أركانها ، وبيان صور ارتكابها والآليات المتبعة لمواجهتها

في حين جاء المنهج التحليلي لتحليل آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقمعها وكذا التعرض بالتحليل لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ونصوص المعاهدات ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم **تقسيم** هذا العمل إلى فصلين ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الآليات التشريعية والإدارية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، وجاء بمبحثين حيث يحمل المبحث الأول عنوان الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفيه تعريف الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها وظروف التخفيف والتشديد الخاصة بها ، بينما أتى المبحث الثاني بعنوان الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتم التطرق فيه إلى كل من اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث حمل مبحثه الأول عنوان الآليات الأمنية وجاء فيه التعاون والتنسيق مع الأنتربول وكذا المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر ، وجاء المبحث الثاني لهذا الفصل بعنوان الآليات القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفيه إنشاء الأقطاب الجزائية ووسائل التحري والمتابعة مثل المراقبة الإلكترونية والتسرب.

الفصل الأول:

الآليات التشريعية والإدارية لمكافحة

جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الحديثة ، حيث أصبحت من أخطر الظواهر التي تعاني منها معظم دول العالم تقوم بها مجموعات إجرامية مستغلة الظروف الاجتماعية وفقر بعض فئات المجتمع بهدف تحقيق الربح السريع ، ومع التطور التكنولوجي الحاصل في جميع نواحي الحياة تزايدت هذه الجريمة بشكل ملفت للأنظار خاصة في المجتمع الجزائري ، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير وآليات قانونية وإدارية لمكافحتها.

وتجسيدا للشرعية الجنائية المنصوص عليها دستوريا وقانونيا بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون ، وجب التطرق إلى هذه الجريمة من جميع جوانبها.

وعليه فسيتم في هذا الفصل دراسة الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في مبحثه الأول ، وفي المبحث الثاني ستتم دراسة الآليات الإدارية لمكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الحديثة نسبيا ، حيث أصبحت من الظواهر العالمية الخطيرة تقوم بها عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود الدولية ، ومع تفاقم هذه الظاهرة مؤخرا نتيجة لظروف معيشية ومجتمعية جعلت من الإنسان عبدا يباع ويشترى ، وعليه سيتم تناول تجريم الاتجار بالبشر في المطلب الأول من هذا المبحث ، وتبيان العقوبات المقررة لها ، إضافة إلى توضيح كل من ظروف التخفيف والتشديد الخاصة بهذه الجريمة في المطلب الثاني منه

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري

لمعرفة الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر تم تقسيم ها المطلب إلى تعريف الجريمة في فرع أول وإلى بيان أركانها في فرع ثاني

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الفقه والقانون

للإحاطة الكاملة بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وجب تعريفها قانوني وتشريعيا على النحو التالي

أولا: التعريف الفقهي

تعرف جريمة الاتجار بالبشر فقهيا بأنها : التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية ، يتم التصرف فيها بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر أو في أعمال جنسية ، أو ما شابه ذلك، وسواء يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها ، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[1]

وتعرف أيضا بأنها : الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل ، أو الإجبار من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل.[2]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها :

تسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط، أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال

[1] أميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص 19.

[2] زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص – دراسة مقارنة - ، ط 2 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2015 ، ص 22.

الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة شخص تحت سيطرته شخص آخر لغرض الاستغلال.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

أما تشريعيا فقد عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في المادة 3030مكرر 4 من ق.ع.ج بقولها :" يعد اتجارا بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2]

وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع جاء بكلمة الأشخاص بدل البشر ، كما بين أسماء جميع الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر.[3]

ثالثا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

كما جاء تعريف بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برتوكول الاتجار) لجريمة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه : يقصد بتعبير " الاتجار

---

[1] الشمري محمد مهدي ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالشر ، مداخلة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2004 ، ص 17.

[2] الأمر رقم 156/66 , المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم.

[3] عبد الرحمان خلفي ، جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، د ط , دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 13.

بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء".[1]

وقد عرفتها أيضا اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص في المادة الرابعة منها بأنها تعني : " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد , باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة ، أو استغلال موقف الضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ، لموافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، والغرض من الاستغلال كحد أدنى يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء".[2]

وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 ، فقد عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص في مادتها رقم 11 بأنها :

" أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة ، أو استغلال موقف الضعف ، وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في

[1] بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برتوكول الاتجار) ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 ، الدورة 55 ، المؤرخ في 2000/11/15.

[2] اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة."[1]

من خلال التعريفات السابقة يفهم أن الاتفاقات الدولية والعربية وكذا التشريعات الداخلية للدول تجتمع في أنها حاولت تجسيد أهم النقاط التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة ، وخاصة منها أفعال ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة.[2]

وليس هذا فقط، فقد وردت العديد من الاتفاقيات التي قامت بتعريف الجريمة ومنها:

- اتفاقية الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الصادرة في 1949/12/02
- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق الصادرة في 1956/09/07 وبدأ نفاذها في 1957/04/30.
- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[3]

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة لدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010/12/21 ، بدء النفاذ في 2011/05/13.

[2] محمود السيد حسن داوود ، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، 13.

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 14.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

من المسلم به أنه لا تقوم أية جريمة دون توافر أركانها القانونية ، والمتمثلة حسب ما اتفقت عليه معظم التشريعات في الركن المادي والشرعي والركن المعنوي

أولا : الركن المادي

الركن المادي بصفة عامة هو فعل الخارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ، ولا بد من توافر عناصره حتى تقوم الجريمة ، وهذه العناصر هي : السلوك ، النتيجة والعلاقة السببية بينهما.[1]

أ : **السلوك الإجرامي** : وقد حددت المادة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وهي كالتالي :

1: التجنيد : ويتم التجنيد بواسطة تقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر من لأهله مع الوعد بالوظيفة ، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأماني ، بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به ، وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية ، وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه.[2]

ويتم التجنيد أيضا بواسطة تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض استغلالهم وجني الأرباح ، وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، وسواء داخل الدولة أو عبر حدودها ، وبالتالي فإن الضحايا يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون طواعية نتيجة سيطرته عليهم.[3]

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام- ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 38.

[2] حمودي أحمد ، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015 ، ص 35.

[3] مبارك هشام عبد العزيز ، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون ، ط2 ، دار السلام للطباعة النشر ، المنامة ، البحرين ، 2016 ، ص 59.

وينقسم التجنيد إلى نوعين تجنيد قسري ويقصد به أخد الضحايا عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم ، والتجنيد الخادع الجزئي حيث يكون الضحايا على علم بأنه سيتم توظيفهم في نشاط معين وظروف مجهولة في بلد المقصد ، ثم يفاجئون بوجود ضغوط رهيبة عليهم كالإكراه والإجبار على ممارسة أعمال غير مشروعة.[1]

2 : النقل : ويقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء تم النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم ، ويعتبر الناقل في جريمة الاتجار بالبشر هو ذلك الشخص الذي يقوم إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل هؤلاء الضحايا من بلد المنشأ إلى بلد المقصد.[2]

وعندما يقترن النقل بعدم رضا المجني عليه أو ارتبط بالقسر والإجبار يسمى الترحيل ، فيمكن أن يكون في صورة نقل مكاني للتقرب من المكان المراد الاستغلال فيه ، أو نقل مهني من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة.[3]

3 : التنقيل : ويعني تحويل ملكية ضحايا الاتجار بالبشر من أشخاص إلى أشخاص غيرهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل خدمات ، وهذه الصورة تتناقض وطبيعة الإنسان ، حيث لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه أو أي تصرف يطرأ عليه ، باعتباره خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، فهي لصيقة به ولا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيها.[4]

4 : الإيواء : وهو تجهيز المكان الذي سيوضع فيه الضحايا وتوفير مكان إقامة للمجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر ، سواء كان هذا بلد المقصد ، أم في أي مكان داخل الحدود

[1] أميرة محمد بكر البحيري ، المرجع السابق ، ص 68.
[2] حمودي أحمد ، المرجع السابق ، ص 36.
[3] مبارك هشام عبد العزيز المرجع السابق ، ص 61.
[4] مبارك هشام عبد العزيز المرجع نفسه ، ص 61.

الوطنية ، كما يعني أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر ، أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة.[1]

5 : الاستقبال : ويعني تلقي أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الأطراف الحدودية للبلد أو داخلها ، وقيام المجرمين أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بالبشر بلقاء المجني عليهم والتعرف عليهم ، وأيضا تذليل الصعوبات التي تقابلهم في الدولة الهدف ، وبمجرد وصولهم يتم استغلالهم بطرق متباينة.[2]

ولا يشترط في الاستقبال أن يكون أثناء العبور أو بعد النقل ، فقد يكون في دور الدعارة أو مستشفيات السوق الموازية لنزع الأعضاء وغيرها من المواضع التي يمارس فيها الاستغلال بأي وجه كان.[3]

كما حددت أيضا المادة السابقة الذكر وسائل السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وهي كما يلي :

1 : استعمال القوة أو العنف : ويقصد به الإكراه بنوعيه ، فاستعمال القوة أو العنف يعبر عن الإكراه المادي ، أما التهديد يعبر عن صورة الإكراه المعنوي ، وفي الحالتين فالإكراه يعبر عن لجوء الجناة في جريمة الاتجار بالبشر إلى هذا العمل القسري من أجل إحباط مقاومة المجني عليه ، أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده باستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك ، مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة في هذه الجريمة.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 168.

[2] وجدان سليمان ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، ط 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2019 ، ص 99.

[3] وجدان سليمان ، المرجع نفسه ، ص 99.

[4] محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة- ، ط 3 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2019 ، ص 73.

2 : الاختطاف : ويعرف الاختطاف بأنه انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى ن حيث يخفى فيها عمن له الحق في المحافظة على شخصه.[1]

وتكون جريمة الاختطاف بمجرد القبض على الشخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت ، وبغير وجه قانوني مشروع ، ويتحقق الاختطاف بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي أخذ منه بإحدى طرق الإكراه ، ومنها الحيلة والقوة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال الغير مشروعة قانونا ، ومنها هتك العرض مثلا بالنسبة للنساء ، وكذلك اختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول.[2]

3 : الاحتيال أو الخداع : ويعرف الاحتيال على أنه وسيلة من وسائل التدليس يقصد بها إيهام الضحية وتضليله بهدف إيقاعه في فخ الاتجار بالبشر ، ويعتبر الخداع مرادفا لكلمة الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.[3]

4 : إساءة استعمال السلطة : وهي استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ما له أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل على حق له ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة غيره[4]

ويقصد بها أيضا أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها بقصد استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص قصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بهم.[5]

5 : استغلال حالة الضعف : المراد بها استغلال أية حالة ضعف يوجد فيها المجني عليه ، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ، وعليه يندرج في ذلك كافة

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص 702.

[2] محمود السيد حسن داوود ، المرجع السابق ، ص 48.

[3] طلال الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2012، ص 68.

[4] ليلى صادق علي حسين ، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 92.

[5] وجدان سليمان ، المرجع السابق ، ص 101.

أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية ، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا ، أو وضع صحي صعب ، بمعنى آخر هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.[1]

6 : إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال : ويعني ذلك قيام شخص بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله ، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به.[2]

ب : النتيجة : وهي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي ، فيلتزم لوقوع جرائم الاتجار بالأشخاص أن تتحقق النتيجة الإجرامية مثل الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا ، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن الفعل ي[3]قف عند حد الشروع.

وبما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية ، فإن النتيجة الإجرامية تقتصر على الشروع فقط ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 13 من ق.ع.ج ، وبالتالي لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجر الشروع فيها.[4]

ج : العلاقة السببية : تعد الرابطة السببية أحد عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر وكافة الجرائم ، فتوفر عناصر الركن المادي ووقوع الجريمة من شخص معين أو مجموعة معينة ضرورية لتوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، وفي جريمة

[1] أميرة محمد بكر البحيري ، المرجع السابق ، ص 33.
[2] محمود السيد حسن داوود ، المرجع السابق ، ص 26.
[3] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 172.
[4] وجدان سليمان ، المرجع السابق ، ص 103.

الاتجار بالبشر تكون العلاقة السببية محققة ، وبالتالي سيسأل المجرم عن جريمة تامة ما دام تم استغلال الضحية.[1]

ثانيا : الركن المعنوي : تتطلب جريمة الاتجار بالبشر في ركنها المعنوي توافر كل من القصد الجنائي العام والخاص وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي :

أ : القصد الجنائي العام : ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها ، وعليه فالقصد الجنائي العام يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة.[2]

أما العلم فهو الإدراك بالوقائع أو الأفعال المرتكبة ، وليس العلم بالقانون بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستعمالها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها ، ويشترط لتوافر العلم تصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه ، حيث يتطلب معرفة بعض الوقائع المحيطة بالجريمة كموضوع المجني عليه ، وخطورة السلوك الإجرامي ، ومكان وزمان ارتكاب الفعل ، وأن السلوك الصدر عنه يندرج ضمن السلوك المجرم قانونا.[3]

وبالنسبة للإرادة فتتمثل في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة يصدر عن وعي وإدراك ، وهي في جوهرها قوة نفسية تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع يعتبره القانون اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.[4]

ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار ، فإذا كانت إرادته معيبة كصغر السن أو الجنون ، أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ولا يسأل جنائيا.[5]

---

[1] زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص 57.

[2] محمود السيد حسن داوود ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] محمود السيد حسن داوود ، المرجع نفسه ، ص 32.

[4] عبد الله السيد أحمد ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2020 ، ص 254.

[5] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 177.

ب : القصد الجنائي الخاص : وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة ، ويقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي العام ، إلا أنه يضاف عليهم عنصر آخر وهو الباعث أو الغاية , وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لاستغلاله.[1]

ويعتبر الاستغلال العنصر الأساسي في جريمة الاتجار بالبشر ، ويكون لغرض تحقيق الربح ، وقد حدد المشرع الجزائري صور الاستغلال حصرا في المادة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج وهي : استغلال دعارة الغير ، سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها .[2]

ثالثا : الركن الشرعي :

ويقصد به مجموعة النصوص القانونية وكذا الاتفاقيات الدولية التي تجرم مثل هته الجرائم ، وقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من ق.ع.ج.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر وظروفها

تعتبر العقوبة وسيلة لتحقيق الأغراض اللازمة وراء تقريرها ، وتستهدف في مجملها مكافحة الجريمة ، والعقوبات في جرائم الاتجار بالبشر قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية ، وتوقع على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

أ : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سيتم توضيحها على النحو التالي :

[1] رانيا محمد الشاعر ، الاتجار بالبشر – دراسة قانونية اجتماعية ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص 62.

[2] محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 83.

1 : العقوبات الأصلية :

تعد جريمة الاتجار بالبشر جنحة حسب ما جاءت به قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج."[1]

كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة ، وهو ما نص عليه ق.ع بما يلي :

" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة."[2]

كما لم يغفل المشرع الجزائري لجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه : " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ، ولو كان ملزما بالسر المهني ، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."[3]

أما بخصوص جريمة بيع وشراء الأطفال فقد عاقب عليها المشرع الجزائري بقوله : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18) ، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال."[4]

كما اعتبر المشرع الجزائري كل من المحرض والوسيط في جريمة بيع وشراء الأطفال فاعلين أصليين وعاقبهما بنفس العقوبات ، وأيضا عاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة ، وهو ما جاءت به الفقرتين 2 و 3 من المادة 319 مكرر من ق.ع.ج.[5]

---

[1] المادة 303 مكرر 4 /3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 319مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5] شبيلي مختار ، المرجع السابق ، ص 53.

2: العقوبات التكميلية :

وهي ما جاءت به المادة 303 مكرر 7 ق.ع.ج. بقوله : " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."

وسيتم عرض فيما يأتي بعض العقوبات التكميلية كما وردت في ق.ع.ج :

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

ب : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص المعنوي أيضا في جرائم الاتجار بالبشر ، وقد جاء ق.ع.ج في هذا الخصوص بما يلي : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون."[2]

وتنقسم بدورها العقوبات المقررة على الشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 مكرر11 من قانون العقوبات الجزائري.

1: العقوبات الأصلية :

حسب نص المادة 18مكرر من ق.ع.ج يلاحظ أن الحكم بعقوبة الغرامة يساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي ، وبالعودة إل نص المادة 303 مكرر 4 /3 فإن الحد الأقصى المقرر للغرامة هو 1000.000 دج ، وعليه فالغرامة التي يجب أن تطبق على الشخص المعنوي تكون من 10000.000 إلى 5000.000 دج ، ولا يجوز النزول عن الحد الأقصى المقرر على الشخص الطبيعي.[1]

ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص يشترط ما يلي :

- أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص
- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي
- ارتكاب الجريمة لحسابه
- وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على الجريمة[2]

مما سبق يستخلص أن المشرع الجزائري لم يخص الشخص المعنوي لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر بعقوبات خاصة ، بل اكتفى بالإحالة إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.[3]

2 : العقوبات التكميلية

تتجلى العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر في تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

[1] شبيلي مختار ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] قروج عبد الرؤوف وسعدي عبد الحليم ، جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 247.

[3] شبيلي مختار ، المرجع نفسه، ص 58.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

كما جاء ق.ع.ج. بعقوبة المصادرة بقوله : " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها أو الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."[2]

وتهدف المصادرة إلى تجريد وحرمان الجناة من الأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة وكذلك الفوائد المكتسبة بصفة غير شرعية ، وهي من أهم العقوبات التكميلية في جرائم الاتجار بالبشر ، لأنها تحرم مرتكبو هذه الجرائم من التمتع بعائداتها وأرباحها ، وهي الهدف الرئيسي لارتكاب الجريمة ، وتشمل المصادرة جميع عائدات الجريمة سواء كانت منقولات أو عقارات أو غيرها من الأشياء التي كانت معدة للاستعمال في ارتاب الجريمة.[3]

وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية نص القانون على وجوب الحكم بها في مواد الجنح مع العقوبة الأصلية ،

كما يعاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي على الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، حسب نص المادة 303 مكرر 13 من ق.ع.ج ،

---

[1] المادة 18 مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] عبد الله السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 316.

بمعنى أنه إذا ارتكب الجاني الجريمة كاملة يسأل عن جرم كامل ، بينما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته في هذه الحالة يسأل عن الشروع ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[1]

الفرع الثاني: ظروف التخفيف والتشديد الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

الأصل في جريمة الاتجار بالبشر أنها جنحة، ولكن المشرع الجزائري وبهدف القضاء على هذه الجريمة فقد أمسك العصا من الوسط، حيث قرر أعذارا مخففة وأحيانا معفية من العقاب، كما شدد في بعض الحالات العقوبات ليصل بها الحد إلى الوصف الجنائي.

أولا : ظروف التخفيف والأعذار المعفية

تشجيعا من المشرع الجزائري على التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر أوجد أعذارا في حالة توافرها تؤدي إلى التخفيف من العقوبة أو حتى الإعفاء منها نهائيا.

أ : ظروف التخفيف :

نص ق.ع.ج. عل ما يلي : " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم ، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."[2]

وبالرجوع للمادة 53 من ق.ع.ج فإنها تنص على أنه :

" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

1- عشر (10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2- خمس (5)سنوات سجنا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

[1] قروج عبد الرؤوف وسعدي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 248.

[2] المادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

3- ثلاث (3) سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري جعل من الشخص المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لا يستفيد من ظروف التخفيف نظرا لخطورة الجريمة من جهة ، وخطورة الجناة وتعددهم من جهة أخرى.[2]

ب: الأعذار المخففة والمعفية من العقاب

وقد نص عليها المشرع الجزائري حصرا بقوله : " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."[3]

وبتحليل للفقرة الأولى من المادة يتضح أن المشرع الجزائري قرر للاستفادة من الأعذار المخففة التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو عند الشروع فيها ، حيث يعفى

في هذه الحالة المبلغ من العقوبة المقررة للجريمة.[4]

[1] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الدهيمي الأخضر عمر ، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة ، العدد 70 ، 2019 ، ص 498.

[3] المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] الدهيمي الأخضر عمر ، المرجع السابق ، ص 503.

وبالنسبة للقفرة الثانية من المادة السالفة الذكر فقد أبرز المشرع بشكل واضح الأعذار التي يتم بموجبها تخفيض العقوبة إلى النصف ، والتي ربطها إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع وقبل تحريك الدعوى العمومية ، وإما بعد تحريك الدعوى العمومية ومكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.[1]

كما أعفى المشرع الجزائري أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة في حالة التبليغ عن جريمة الاتجار بالبشر ، بشرط أن لا تكون الجريمة المرتكبة ضد القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة، وهو ما نصت عليه المادة 303مكرر 10 من ق.ع.ج في فقرتها الثانية.[2]

ثانيا : ظروف التشديد

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة على جرائم الاتجار بالبشر إذا اقترنت بظروف شخصية أو عينية تكشف عن سوء نية لدى الجاني أو الجناة أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت به ، وتنقسم ظروف التشديد إلى ما يلي :

أ : الظروف التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته

لقد جعل المشرع الجزائري من سن المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر سببا لتشديد العقاب على مرتكبي هذه الجرائم ، فإذا ما وقعت الجريمة على فتاة قاصر مثلا ، فإن العقاب يكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة بالغة ، والأمر نفسه إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر لديه.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الظروف في ق.ع.ج بقوله : " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000

[1] قروج عبد الرؤوف وسعدي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 253.

[2] شبيلي مختار، المرجع السابق , ص 66.

[3] يوسف مدان ، وسائل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021 ، ص 229.

دج إلى 1500.000 دج ، إذا سهل[1] ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني ، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."

وما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن المشرع لم يعطي وصفا جنائيا للجريمة ، وإنما جعل منها جنحة مشددة .[2]

كما أشارت المادة 344 من ق.ع.ج إلى حالات تشديد العقوبات في جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة ، وترفع عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج ، وتتمثل هذه الحالات في ما إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة.[3]

ب : الظروف التي تعود إلى صفة الجاني أو علاقته بالمجني عليه

وقد نص ق.ع.ج على هذه الظروف كما يلي : " يعاقب على التجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."[4]

[1] المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

[2] يوسف مدان ، المرجع السابق ، ص 230.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي – القسم العام- ، ط 14 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 126.

[4] المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

كيف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص وفق ما قضت به هذه المادة بأنها جناية عكس الحالة السابقة التي أخذت صفة الجنحة المشددة ، على الرغم من خطورة مثل هذه الأفعال ، لذا فقد حصر الظروف التي تشدد هذا الفعل على من له صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع ،أو حتى من كان وليا للضحية ، أو كانت له أو حتى كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الفعل الإجرامي ،مثل أن يكون موظفا في أحد المطارات أو الموانئ ويستغل وظيفته لنقل أو استقبال المجني عليهم .[1]

كما تطرق المشرع أيضا في المادة السابقة الذكر إلى الظروف المشددة العينية الخاصة بارتكاب الجريمة من طرف شخص واحد أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، ويقصد بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان.[2]

[1] بلحارث ليندة ، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الجزائري ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة" ، يومي 16 و17 أفريل 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، ص 04.

[2] الدهيمي الأخضر عمر ، المرجع السابق ، ص 508.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

اتجه المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة إلى اتخاذ آليات تهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لها ، فبالإضافة إلى الآليات التشريعية كان لزاما عليه إنشاء هياكل إدارية لمكافحة هذه الجريمة ، ومن أهم هذه الهياكل إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وهو ما تضمنه المطلب الأول ، وكذلك إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كما جاء به المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها

تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، المصادق عليها من طرف الجزائر ، أنشأت الجزائر لجنة ملحقة بالوزير الأول تسمى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 249/16 بتاريخ 2016/09/28.[2]

الفرع الأول : اجتماع اللجنة وتشكيلتها

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (3/1) ثلث أعضائها ، وعموما فإن رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخصي إلى كل الأعضاء يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الدورة ، ومع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية.[3]

---

[1] سهيلة بن صالح ، (الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر) ، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 81.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 249/16 ، المؤرخ في 2016/09/26 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 2016/09/28.

[3] مواسي العلجة ، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 3 ، 2019 ، ص 141.

فضلا عن ذلك فإن اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية ، وتزود بالاعتمادات الضرورية لسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول ، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها ، وفي كل الأحوال على اللجنة أن تعد نظامها الداخلي ويصادق عليه في أول دورة لها.[1]

وتوضع هذه اللجنة تحت سلطة الوزير الأول وتشكل عدة ممثلين من بينهم :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون المتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال.[2]

[1] مواسي العلجة ، المرجع السابق، ص 142.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16.

كما تضم هذه اللجنة ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني ، المديرية العامة للمن الوطني ، المديرية العامة للحماية المدنية ، المفتشية العامة للعمل ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وكذا الهلال الأحمر الجزائري ، والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[1]

ويتولى تعيين أعضاء اللجنة الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنهى المهام حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة[2]

الفرع الثاني : صلاحيات ومهام اللجنة

ومن المهام والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة هي التكفل بوضع سياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا ، كما تتولى السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة عمل ومتابعتهما بالتنسيق مع الهيئات المختصة ، والقيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال ، وتقوم بتنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية والغير حكومية لتحقيق أهدافها.[3]

كما تقوم بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال ، ووضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر ، كما سيتم إنشاء موقع إلكتروني خاص بها

[1] فرقاق معمر ، الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها ، يومي 14 و15 جانفي 2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 226.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16.

[3] عبد الله عدو ، الآليات الأمنية والمؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2021 ، ص 116.

وذلك بغض نشر الدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة ، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.[1]

وعلى الصعيد العملي فقد جسدت هذه اللجنة بالفعل جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية مراد عجالي أن الجزائر سجلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2017.[2]

وسجلت حالة واحدة هذه السنة حيث تتعلق بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرون ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية ، وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2018/04/21 ، وأضاف التقرير أن الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفسي بالضحايا.[3]

والجزائر لم تقف عند هذا الحد فقط وإنما قامت أيضا بإنشاء فرق جهوية متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق جهوية متخصصة وعددها 5(جانت، مغنية، تمنراست، أدرار وسوق أهراس) تحت اسم الفرق الجهوية للتحري عن جرائم الهجرة غير الشرعية والجرائم المماثلة (BRIC)، ومهامها هي البحث والتحري عن كل الجرائم التي لها علاقة بالهجرة السرية والجرائم ذات الصلة ، ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص.[4]

وتماشيا مع بروتوكول باليرمو قامت الجهات الوصية بتكوين الموارد البشرية حتى تتصدى لهذه الجرائم ، حيث قامت وزارة العدل بعقد عدة ورشات تكوينية تحت إشراف

[1] عبد الله عدو، المرجع السابق ، ص 117.

[2] فرقاق معمر، المرجع السابق ، ص 228.

[3] طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 ، ص 75.

[4] سهيلة بن صالح ، المرجع السابق ، ص 82.

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) للتعرف أكثر بهذه الجريمة والإجراءات الواجب إتباعها للحد منها ، وعن طريق عدة خبراء دوليين وقد استفاد منها عدة قضاة.[1]

كما قامت وزارة العدل بإرسال بعثات من القضاة إلى خارج الوطن للتكوين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة ، عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وعدة دول ، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بعملية تكوين داخل وخارج الوطن ،إذ استفاد عدد كبير من الضباط من تكوين متخصص خارج الوطن في مجال الجريمة المنظمة ، حيث قامت بتكوين 2159 عون متخصص في الجريمة المنظمة .[2]

المطلب الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يشكل القانون 01/16[3] أول نص دستوري كرس هيئة تسمى بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية ، حيث تنص المادة 198 منه على أنه :

" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية."[4]

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية ، وذلك بمقتضى المادة 211 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، والتي تظهر الطبيعة الإدارية لهذا المجلس كهيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية ، هذا وكان قد صدر القانون 13/16 يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، ثم تدعيما له صدر المرسوم الرئاسي رقم 76/17 الذي يحدد تشكيلة المجلس ونظامه الداخلي ، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب

[1] سهيلة بن صالح ، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد الله عدو ، المرجع السابق ، ص 120.

[3] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[4] القانون 01/16.

الفرع الأول : تنظيم المجلس

أولا : التشكيلة : طبقا للمادة 10 من القانون 13/16 ،[1] فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكون من 38 عضوا على النحو التالي :

- أربعة قضاة يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان
- عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية
- عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ، ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة ، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها
- ثماني أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء ، من بين أعضائه
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى ، من بين أعضائه
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية ، من بين أعضائه
- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية ، من بين أعضائه

[1] القانون رقم 13/16 ، المؤرخ في 2016/11/3 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، ج ر عدد 65 ، الصادرة في 2016/11/06.

- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة ، من بين أعضائه
- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري ، من بين أعضائه
- جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان
- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب ، من بين أعضائه
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.[1]

ثانيا : فقدان العضوية في المجلس

حدد القانون 13/16 حالات فقدان العضوية في المجلس وذلك عند :

أ- انتهاء العهدة

ب- الاستقالة

ج- الإقصاء بسبب الغيابات دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالي للجمعية العامة

د- فقدان الصفة التي عين بموجبه في المجلس

هـ- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية

و- الوفاة

ز- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزامه كعضو في المجلس

[1] المادة 2 من القانون رقم 13/16 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

ويصدر قرار فقدان صفة العضوية في الحالات ج ، هـ ، ز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.[1]

أما بالنسبة لكيفية تعيين الأعضاء فأنه طبقا للمادة 12 من القانون 13/16 فإنه يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، غير أن الفقرة الأولى من الماد 10 ذكرت أن أربعة فقط من يختارهم رئيس الجمهورية مع ضرورة توفر فيهم الكفاءة والاهتمام بحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني :اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بينت المواد 04 – 05 – 06 – 07 من القانون رقم 13/16 اختصاصات المجلس حيث تنوعت بين اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري واختصاصات ذات طبيعة وقائية

أولا : اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري

يتولى المجلس باعتباره هيئة استشارية ما يلي :

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ، وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات ، وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة منه أو بطلب منهما.[3]

[1] المادة 16 من القانون رقم 13/16 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] رابطي زهية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 15 ، العدد 3 ، 2022 ، ص 397.

[3] بالة عبد العالي ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري – المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا- ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 131.

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.[1]

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها ، من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية ، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان

- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.[2]

ثانيا : اختصاصات ذات طابع وقائي

بين القانون رقم 13/16 أهم اختصاصات المجلس في جانبها الوقائي ، تجنبا للوقوع في التجاوزات والانتهاكات التي يمكن أن تحدث في بعض الأحيان كالأزمات الأمنية والحروب ، والعمل على تجنبها أو التخفيف منها ، مما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان.[3]

يتولى المجلس في هذا الإطار القيام بما يلي :

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 13/16 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] المادة 4 من القانون رقم 13/16 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] بالة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 132.

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان ، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة .

- يعمل المجلس على تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة ، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

- يتولى المجلس كذلك رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.....[1]

كما يعمل المجلس على في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى ، وكذا مع المنظمات غي الحكومية الدولية.[2]

[1] المادة 5 من القانون رقم 13/16 ،الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] عبد الله عدو ، المرجع السابق ، ص 125.

خلاصة الفصل الأول

اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بجريمة الاتجار بالبشر مما جعله يولي لها مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية ، حيث تم في هذا الفصل التعريف بالجريمة وبيان أركانها ، وكذا العقوبات المقررة لها وظروف التخفيف والتشديد الخاصة بها ، هذا من ناحية الآليات التشريعية لمكافحة هذه الجريمة ، أما من ناحية الآليات الإدارية فقد تم التوصل إلى أن خطورة هذه الجريمة جعلت من الجزائر تنشأ اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16 ، إضافة إلى تكريس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 واعتماده كهيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني:

الآليات الأمنية والقضائية

لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر عبئا ثقيلا يقع على عاتق الدولة ويستلزم منها تجنيد كافة الوسائل المتاحة لديها لمكافحة هذه الجريمة ، وعليه فأن الدولة بكافة أجهزتها سواء الأمنية منها أو القضائية تسعى لمحاربة هذه الجريمة بجميع أشكالها ، وانطلاقا من موقف المشرع الجزائري المؤيد لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فقد بذل جهودا حثيثة من خلال الاعتماد على العديد من الآليات الأمنية والقضائية لمكافحتها ، وهذا هو محور دراسة هذا الفصل ، حيث جاء المبحث الأول بعنوان الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في حين يحمل المبحث الثاني عنوان الآليات القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول : الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تتجلى التزامات المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في اتخاذ تدابير أمنية من خلال الاعتماد على أجهزة مختصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ، حيث اتجه المشرع الجزائري في هذا الخصوص إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وها ما ستتم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث إضافة إلى التعاون والتنسيق مع كل من المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول وكذا اليوروبول ويقصد به المكتب الأوروبي للشرطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

تتنوع الآليات الأمنية المتبعة على المستوى الدولي من خلال انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول لهذا المطلب ، في حين سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول : التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

الأنتربول وهو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والتي تتخذ من مدينو ليون الفرنسية مقرا لها ، أنشئت سنة 1923 ، ويرجع الهدف من إنشائها إلى التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة لا سيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وتتكون هذه المنظمة من خمسة أجهزة رئيسية وهي : اللجنة العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المكاتب المركزية الوطنية ، المكاتب الإقليمية للأنتربول.[1]

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الأساسية للجريمة المنظمة ، فقد حاولت المنظمة عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة ،

[1] فوزي عمارة ، جرائم الاتجار بالأشخاص –دراسة مقارنة-، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 141.

حيث تم عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم.[1]

حيث نوه المؤتمر إلى دور الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف الأدوات والإستراتيجيات لمكافحتها ، كما ينبغي وضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الإستخبارية والمعلوماتية من الانترنت.[2]

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين أهم المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الجريمة عموما والإجرام المنظم خصوصا ، إذ تحاول تتبع مختلف الأطوار التي تمر بها الجريمة ، كما عملت منذ نشأتها على تعزيز التعاون الشرطي بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول الأعضاء ، ويوجد لها بكل دولة مكتب وطني دوره تعزيز التعاون وتبادل المعلومات حول الجريمة والمجرمين بصيغ مختلفة.[3]

وتعمل الأنتربول كمنظمة دولية متخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والذي يعد صورة من صور الإجرام المنظم من الجانب الأمني على تطوير منظومة خدمات للاتصال العالمي يسمى 24 I،[4] وذلك عن طريق ما يلي :

- ✓ **نمط تخزين المعلومات :** قامت الأنتربول في هذا المجال بوضع قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات المتعلقة بالمجرمين تتضمن أساسا المعلومات التالية :
  - البصمة الوراثية إن وجدت
  - صفات المجرمين الحقيقية والمزيفة

[1] بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 163.

[2] بوسماحة نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 164.

[3] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 219.

[4] 24 I هي بوابة مقيدة ومؤمنة على شبكة الانترنت تمكن الدول الأعضاء من الوصول إليها بطريق مباشر وذلك من أجل الوصول إلى الغايات المنشودة في مكافحة الإجرام المنظم.

- الأنشطة الإجرامية المختلفة

- العلاقات المشبوهة

حيث تستطيع الدول الأعضاء الدخول لهذا النظام إما من أجل التحري عن المجرمين بذواتهم ، أو وضع معلومات خاصة بالمجرمين محل المتابعة.[1]

- ✓ **تحليل المعلومات وبيانات الاستخبارات الجنائية :** حيث يشكل تحليل المعلومات ركيزة أساسية في عمل الأنتربول ، فيقوم المحللين الجنائيين بدراسة هذه البيانات من أجل إدراك اتجاهات الجريمة وربط العلاقات بين مختلف أنماطها حيث يستخدم هذا التحليل في فهم الجريمة ودراسة أبعادها ومسبباتها من أجل الوصول إلى حلول لمواجهتها.[2]
- ✓ **النشرات الخاصة بالأنتربول :** تشكل نشرات البحث الصادرة عن الأنتربول أهم آلية للكشف عن المجرمين الفارين ، فهي تشتمل على مجموعة من البيانات الخاصة بالجرائم كالأشياء المسروقة ، العمليات الإرهابية ، وسائل ارتكاب الجرائم ، حيث ترسل هذه المعلومات إلى المكاتب المركزية للدول الأعضاء ، وتتمثل أساسا في النشرة الدولية الحمراء والزرقاء والصفراء والسوداء.[3]

الفرع الثاني : المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر

انضمت الجزائر إلى منظمة الأنتربول الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول في هلسنكي عاصمة فنلندا في أغسطس 1963 ، بمشاركة 54 دولة ، وتم

[1] لوكال مريم ، (منظمة الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الإجرام المنظم) ، مجلة بونة ، مدرسة الشرطة عنابة ، العدد 09 ، 2014 ، الجزائر ، ص 368.

[2] مروك نصر الدين المرجع السابق ، ص 473.

[3] مروك نصر الدين المرجع نفسه ، ص 473.

تشكيل المكتب المركزي للأنتربول في الجزائر حيث يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية والمديرية العامة للأمن الوطني ، يؤدي مهامه وفقا لأحكام التشريعات الوطنية ، ووفقا للأطر القانونية السارية المفعول للأنتربول.[1]

ومن ناحية أخرى يمارس المكتب المركزي للأنتربول في الجزائر أنشطته ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة وفق المتطلبات والاحتياجات الأمنية المسجلة على المستوى الوطني والضرورية في سياق الوظائف الأساسية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كخدمات اتصالات الشرطة العالمية الآمنة وخدمات البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة ، وخدمات دعم الشرطة والتدريب وتنمية القدرات.[2]

مهام المكتب المركزي للأنتربول في الجزائر

ومن أبرز مهام هذا المكتب ما يلي :

- ✓ إجراء تحقيقات دولية من الدولة وخارجها بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيراتها الأجنبية.
- ✓ تقديم الدعم الفني لجميع الأجهزة والمصالح الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القانون.
- ✓ تبادل سريع وآلي للمعلومات الشرطية والجنائية بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة للأنتربول
- ✓ جمع المعلومات العملياتية وتحليلها وإبلاغ المصالح الوطنية المختصة بها للتحقيق والاستغلال
- ✓ ملاحقة المجرمين المطلوبين دوليا بقصد القبض عليهم وتسليمهم

[1] بن عمر الحاج عيسى ، (الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03 ، الجزائر ، 2016 ، ص 261.

[2] بن عمر الحاج عيسى ، المرجع نفسه ، ص 261.

✓ التحقيق والتحري عن جوازات السفر المزورة محل تفتيش دولي أو وطني.[1]

المطلب الثاني : الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى القاري

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فحسب بل تعدى الأمر إلى التعاون مع المنظمات القارية للشرطة الجنائية مثل الأفريبول واليوروبول ، حيث سيتم التطرق إلى التعاون مع الأفريبول في الفرع الأول من هذا المبحث ، وإلى اليوروبول في فرع ثان.

الفرع الأول : العضوية في منظمة الشرطة الإفريقية (الأفريبول)

الأفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية ، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة ، كما تعد أكبر منظمة شرطية في القارة الإفريقية، أنشئت يوم 2015/12/13، في الجزائر، مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة ، مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، وللمنظمة خمس لغات رسمية هي العربية، الفرنسية ، الإنجليزية ، الاسبانية ، البرتغالية.[2]

وتسمح الأفريبول بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي ، وتطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية ، وتفادي الوصفات المفروضة عليها، وعملها يرتكز على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة في بعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، وتلعب دورا أساسيا في بعثات السلم الإفريقية، وتسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الأنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى.[3]

---

[1] لمحة عن المركز الوطني للأنتربول بالجزائر ، مقال منشور على موقع الشرطة الجزائرية ، www.algeriepolice.dz ، تاريخ الزيارة : 2023/05/19 ، الساعة 21:50.

[2] بن سالم محمد توفيق ، المرجع السابقي ، ص 125.

[3] بن سالم محمد توفيق ، المرجع نفسه ، ص 125.

ويعد ترأس الجزائر لمنظمة الأفريبول خلال انتخاب مكتب المؤتمر اعترافا بمجهودات الجزائر في تجسيد هذه الآلية ، والتي عقدت أول جمعية عامة لها أيام 14 و2017/05/15، حيث شهدت حضورا مهما للبلدان الإفريقية والمنظمات الإقليمية في العالم.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائروالاتحاد الأوروبي

تم الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي (فرنسا) بالتحديد من جهة والجزائر منت جهة أخرى على التعاون الشرطي الذي يتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع في الجزائر في 2003/10/25 ، حيث تم الاتفاق على أن يقيم الطرفان تعاونا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة بالأخص في عدة مجالات منها : مكافحة الهجرة السرية والجريمة المنظمة.

وقد سمح التعاون من استفادة الشرطة الجزائرية من أجهزة مراقبة الحدود مثل الرادارات والطائرات العمودية والزوارق السريعة وغيرها.

ومن أهم الأجهزة الأوروبية جهاز اليوروبول وهو اختصار للتسمية التي تطلق على المكتب الأوروبي للشرطة ، وهو جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ، ويتألف من وحدات أمنية تساهم بها الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.[2]

تأسس اليورويول سنة 1999 بهدف محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، وقد حدد الإتحاد الأوروبي صلاحيات اليوروبول التي تتضمن تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في

[1] بن سالم محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] السيد أحمد محمد ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2019، ص 159.

الإتحاد الأوروبي ، ووظف لهذا الغرض نحو مئة خبير من الأكثر تأهيلا على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

وتهتم اليوروبول بمحاربة تجارة المخدرات وتهريبها والهجرة غير النظامية وتهريب البشر والسيارات وتبييض الأموال، وهو ما يؤكد الطابع القاري والدولي للهيئة ، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية، على أن تنسق مع اليوروبول وتستفيد من خبرته وقاعدة معلوماته وعلاقاته في متابعة الجريمة وراء الحدود.[2]

[1] السيد أحمد محمد ، المرجع السابق، ص 160.

[2] محمد رمزي ، آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 218.

المبحث الثاني : الآليات القضائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

مع انتشار جريمة الاتجار بالبشر في الوقت الراهن باعتبارها أكثر تحقيقا للربح ، وذلك بسبب تطور نظم المعلوماتية والاتصال ، ومع عجز الأساليب التقليدية لمواجهة هذه الجريمة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لوضع أساليب كفيلة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق إنشاء الأقطاب الجزائية والاعتماد على المراقبة الإلكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وكذا التعاون الدولي بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القضائية والإنابة القضائية.

المطلب الأول : إنشاء الأقطاب الجزائية والمراقبة الإلكترونية

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر اتجه المشرع الجزائري إلى استخدام أساليب حديثة في التحري والمتابعة والمحاكمة حيث تبلورت فكرة الأقطاب الجزائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إضافة إلى اعتماد أساليب حديثة مثل المراقبة الإلكترونية في سبيل مكافحة هذه الجريمة والحد منها وتم تخصيص هذا المطلب لدراسة هذين الموضوعين.

الفرع الأول : إنشاء الأقطاب الجزائية

أولا : ظهور فكرة الأقطاب الجزائية

ساهم المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجريمة المنظمة في فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة في الجزائر ، كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها ، وهي تبدو حديثة نسبيا ، وتوجد في الجزائر 05 أقطاب قضائية وهي الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، بشار و ورقلة.[1]

[1] فريد عدنان ، (الآليات المستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها) ، مجلة ندوة للدراسات القانونية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد 5 ، 2019 ، ص 93

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية ، حيث صدرت رسميا في 2004 مع صدور القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في مواده إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر ، وهذا يخص بعض المحاكم وتتحدد عن طريق التنظيم.[1]

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة ، التحقيق والمحاكم ، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المخدرات ..... الخ .[2]

ويكون هذا الاستئثار على شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي.[3]

ثانيا : تمديد الاختصاص

كما نص المشرع على إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المنظمة والتي تعتبر جريمة الاتجار بالبشر صورة منها ، وهو ما نصت عليه المادة 2/40 من ق إ ج ج.[4]

[1] عبد العزيز سعد ، (جرائم الاتجار بالنساء والأطفال في التشريع الجزائري-الجهود الجزائرية في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية-) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد ، 13 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 342.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 467.

[3] مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 467.

[4] فريد عدنان ، المرجع السابق ، ص97.

ثالثا : التوقيف للنظر

وفي ما يخص التوقيف للنظر فالأصل أنه لا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة في التشريع الجزائري ، إلا أن المشرع الجزائري أجاز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخاصة منها جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سواء كان ذلك في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وذلك حسب نص المادة 5/51 من ق إ ج ج.[1]

رابعا : إجراءات المعاينة والتفتيش

وبالنسبة لإجراءات المعاينة والتفتيش فالأصل أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا ، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك ، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية ، غير أن المشرع الجزائري أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني ، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة طبقا للمادة 47 من ق إ ج ج.[2]

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية

تستدعي عملية المراقبة الإلكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة ، على اعتبار أنه لا يعرف أحد أنه مراقب بواسطة الوسائل الإلكترونية.[3]

---

[1] مامون عبد الكريم ، حقوق المشتبه به في مرحلة البحث والتحري ، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 132.

[2] مأمون عبد الكريم ، المرجع نفسه ، 133.

[3] علاوة هوام ، (إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة الطيبي عمر ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 54 ، 2016 ، ص 218.

وإذا كان الأصل العام هو عدم جواز التصنت على المحادثات الهاتفية أو أخذ الصور ، فإنه يرد على هذه القاعدة استثناء يجيز هذا الإجراء ، وهو حق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومقاومتها ، ويعتبر العديد من القانونيين أن المراقبة الإلكترونية ، بالرغم من أهميتها وفائدتها وما تشكله من مساس بالحياة الخاصة ، إلا أنها لا غنى عنها في مكافحة الاتجار بالبشر.[1]

لذا تبنى المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري عن جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها والتي أوردها في مواد قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، والتقاط الصور

أولا : اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه ، بمعنى أن إجراء التحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع للأحاديث ، وهو وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[2]

ولأجل أن يكون هذا الإجراء مشروعا واستنادا إلى ما أقره المشرع وما رسا عليه القضاء ، أن هذه العملية هي عبارة عن إجراءات مقترنة بالتحقيق ، أي أن قاضي

[1] غلاب طارق ، (أهمية المراقبة الإلكترونية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ، مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 ، ص 55.

[2] ركاب أمينة ، أساليب البحث في الجريمة المنظمة ، ط2 ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2020 ، ص 173.

التحقيق هو من يأذن بها ، إلا أن المشرع الجزائري جعل من هذه الإجراءات يختص بها أيضا وكيل الجمهورية ابتداء ، وتتم العملية تحت رقابته المباشرة ، بينما عند فتح تحقيق تكون العملية من صلاحيات قاضي التحقيق.[1]

ولمشروعية الإجراءات يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ، ومدة الإذن التي يجب أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر وتكون قابلة للتجديد ، ويمكن تسخير أي عون مؤهل تابع لمصلحة أو وحدة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة [2]

ثانيا : تسجيل الأصوات

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام ، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك ، بقصد الاستماع إليه فيما بعد ،

وبما أنه من السهل إجراء عملية التركيب على شريط التسجيل وهو إدخال تغييرات وتعديلات ونقل عبارات من موضع لآخر على الشريط ، وهذه المسألة لها جانب كبير من الأهمية ، حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ، ولقاضي التحقيق أن يستعين بخبير في الأصوات ، لا سيما وأنه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات.[3]

وعند الانتهاء من تلك الإجراءات أوجب المشرع في المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج ج على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق أن يحرر محضرا عن

[1] غلاب طارق ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] علاوة هوام ، المرجع السابق ، ص 219.

[3] ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 155.

كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عملية وضع الترتيبات التقنية وعملية الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري، مع وجوب أن يتضمن ذلك المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها.[1]

ثالثا: التقاط الصور:

عملية التقاط الصور باعتبارها وسيلة حديثة يمكن استخدامها في مكافحة الإجرام الخطير ، إذ هي في حقيقة الأمر إجراءات استثنائية ، فالأصل العام حضر التقاط الصور للأشخاص دون إذن صريح منهم ، باعتبارها تدخل ضمن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية.[2]

وتم تعريفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ، ويشمل حق الإنسان في صورته عدم مشروعية التقاط الصور وعدم مشروعية نشرها ، وهذا يخول حق الاعتراض والحماية القانونية.[3]

والتقاط الصور غير الاعتراض على المراسلات من حيث المضمون رغم ارتباطها بنفس الإجراءات الشكلية ، والمشرع الجزائري أخذ بالجمع بين إجراء التصوير والاعتراض على المراسلات ، وبالتالي التصوير يكون من الناحية القانونية مشروعا متى ارتبط مع الضمانات المقررة قانونا ، والمتمثلة في الحصول على الإذن المكتوب من القاضي المختص ، والشخص أو الأشخاص المطلوبين لالتقاط الصور والمكان المحدد لذلك ، وفي الأخير وصف أو نسخ تلك الصور في محضر.[4]

---

[1] علاوة هوام ، المرجع السابق ، ص 219.

[2] شميشم رشيد، (الحق في الصورة) ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008 ، ص 127.

[3] شميشم رشيد ، المرجع نفسه ، ص 127.

[4] شبلي مختار ، المرجع السابق ، ص 293.

المطلب الثاني : التسرب وحماية الشهود والضحايا وآليات المساعدة الدولية

لم يكتفي المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والنص على إجراءات المراقبة الإلكترونية فقط ، بل ذهب في إطار مكافحته لجريمة الاتجار بالبشر إلى أبعد من ذلك ، حيث نص في مواد ق إ ج ج على آليات أخرى تتمثل في التسرب وحماية الشهود والخبراء وضحايا الاتجار بالبشر. ، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، فإنها نصت على آليات قضائية أخرى تتمثل في تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة والإنابة القضائية.

الفرع الأول : التسرب و اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا

أولا : التسرب

أ : تعريف التسرب : عرفه المشرع الجزائري بقوله :" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض ، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أنتشكل هذه الأفعال تحريضا على الجرائم."[1]

فالتسرب إذا هو عملية تقنية وهو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات قبل أو أثناء إجراء التحقيق القضائي.

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم

ب : شروط التسرب

تتمثل شروط عملية التسرب فيما يلي :

- الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية المختص قضائيا أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية
- تحديد المدة التي يتم فيها هذا الإجراء والتي تتمثل في أربعة أشهر قابلة للتجديد، مع جواز أن يأمر القاضي الذي رخص بإجرائها بوقفها قبل انقضاء المدة المحدد
- تحرير محضر عند الانتهاء من عملية التسرب من طرف ضابط الشرطة القائم بها
- أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج.[1]

ونظرا لخطورة عملية التسرب فإنه لا يتم التطرق لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك ، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج ، حيث أن المقصود من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية.[2]

كما تعتبر السرية العامل الأساسي والضروري لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة ،فيجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة حسب المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج ج التي تفرض عقوبات جزائية في حالب الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب.[3]

وكذلك ما جاءت به المادة 65 مكرر 18 على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية ، ولا يتم سماع

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 269.

[2] سيدهم سيدي محمد، (التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، مجلة البحوث القانونية، المجلد 2، العدد 1 ، 2016، ص 431.

[3] سيدهم سيدي محمد ، المرجع نفسه ، ص 432.

شهادة المتسرب ، حفاظا على سرية هويته ويحل محله الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب.[1]

ج : أهداف التسرب

ويتمثل الهدف من عملية التسرب هو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية ، كما يؤكد هذا الإجراء حضور الدولة في الميدان ، وسهرها على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية من خلال محاربتها لمثل هذه الجرائم.[2]

بالإضافة إلى أن طبيعة جريمة الاتجار بالبشر ، نجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية . والتي يسعى فيها أعضائها إلى كسب المال والثروة والنفوذ بكل الطرق خاصة منها غير المشروعة ، وهذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة ، وهي من دواعي استعمال إجراء التسرب فيها.[3]

كما للتسرب أيضا أهداف وقائية حيث يكون المتسرب على علم ودراية بتحركات أعضاء التنظيم الإجرامي وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقف المتربص بهم ، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب الجريمة ، يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونيا لقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجريمتهم.[4]

ثانيا : اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للشهود والضحايا وسعى لحمايتهم من جرائم الاتجار بالأشخاص ، حيث أدرج في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون

---

[1] سيدهم سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 432.

[2] عياد عبد العزيز ، (الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 39 ، 2017 ، ص 646.

[3] مصطفاوي عبد القادر، (التسرب وإجراءاته في القانون الجزائري) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2016، ص 372.

[4] عياد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 647.

02/15 ، المؤرخ في 2015/07/23 ، في الفصل السادس منه تحت عنوان في حماي الشهود والخبراء والضحايا ، جملة من الأحكام تتمثل في كيفية إفادة الشهود والخبراء والضحايا إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج ج ، وخاصة أن جرائم الاتجار بالأشخاص غالبا ما تكون حياة الضحية معرضة للخطر وبالتالي فإن المشرع بإدراج هذا الفصل يكون قد ساير ما هو منصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقد أقر بحماية الشهود والخبراء والضحايا وخاصة في قضايا الجريمة المنظمة ، وهذا ما ينطبق على جرائم الاتجار بالأشخاص.[2]

الفرع الثاني : تسليم المجرمين والمساعدة والإنابة القضائية

أولا : تسليم الجرمين

يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي ، إلا أنه قد يمس وترا حساسا يمس بسيادة الدولة ، وقد يكون في بعض الحالات محلا للجدل السياسي ، ويقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها.[3]

وعرف كذلك أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالبها بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها ، أو تنفيذ عقوبة

[1] العافر بهية ، المرجع السابق ، ص 186.

[2] العافر بهية ، المرجع نفسه ، ص 186.

[3] الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم ، ط1 ، مطبعة المفيد الجديدة ، د ب ن ، 1967 ، ص 57.

مقضي بها عليه من محاكم هذه الدولة ، وقد يكون بموجب معاهدة أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

ولهذا يعد التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة ، والذين يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، والتي قضت محكمة بإدانتهم ، أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم ، كما أنه يعكس التطور في مجال القضاء.[2]

ثانيا : المساعدة القضائية المتبادلة

تقتضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000 ، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ويمكن أن تطلب المساعدة القانونية للأغراض المذكورة من فقرة (أ) إلى فقرة (ح).[3]

كما لا يجوز للدول الأطراف استنادا إلى سرية الحسابات البنكية رفض تقديم المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة ، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات وشروط تقديم المساعدة القضائية ، وكذلك إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة أخرى لتقديم الشهادة أو لتقديم أي مساهمة أخرى على أدلة التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[4]

---

[1] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية- ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 113.

[2] الشوا محمد سامي ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص 222-223.

[3] شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 276.

[4] بن سالم محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 182.

كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين ، حسب نص المادة 11/18 .[1]

ثالثا : الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى ، للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها ، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.[2]

كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام القضائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العمة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ، ونزولا على مبدأ الإقليمية ، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.[3]

[1] بن سالم محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 182.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 280.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع نفسه ، ص 280.

خلاصة الفصل:

سعيا من المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر فقد حاول الإحاطة بها من جميع الجوانب ، فزيادة على الآليات التشريعية والإدارية لمكافحة هذه الجريمة ، زاد على ذلك بالنص عل آليات أمنية وأخرى قضائية ، حيث حاول الموائمة بين النصوص القانونية الداخلية ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عيها الجزائر ، كل هذا حرصا منه على محاربة هذه الجريمة بجميع أشكالها ومن كافة نواحيه الأمنية والقضائية.

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصل لجريمة الاتجار بالبشر يتبين أنها أخذت مكانا مهما في التشريع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى ، ومثل هذه الأهمية اكتسبتها من كونها جريمة ماسة الذات الإنسانية وكرامة الإنسان ، وانتشارها معناه عدم جدية الدولة في مكافحتها ، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الجريمة بترسانة من القوانين للحد منها ومكافحتها ، حيث جاءت النصوص القانونية الخاصة بها شاملة لجميع نواحيها التشريعية والإدارية والأمنية وكذا القضائية.

وترتكب هذه الجريمة بالعديد من الوسائل والسبل وقد حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، كما حدد وسائل التحري والمتابعة فيها ، وأيضا جعل محاكمة مرتكبيها تتم في أقطاب جزائية متخصصة موزعة على التراب الوطني نظرا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على الدولة والأشخاص ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفتح كتب وطني لها بالجزائر ، زيادة على ذلك فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في هذا الخصوص .

وبناء على ما سبق فقد تم التوصل إلى **النتائج التالية:**

- ✓ المشرع الجزائري قام بدور فعال في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، حيث خصص لها حيزا كبيرا في قانون العقوبات وشدد من العقوبات المقررة لها ، إضافة إلى تطوير إجراءات مكافحتها من خلال ما جاء في تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات في مجال جريمة الاتجار بالبشر ما يوضح مدى اهتمامها بمكافحة هذه الجريمة وحفاظها على حقوق الإنسان من خلال إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجعله تابعا لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

- ✓ أهم أسباب ارتكاب هذه الجريمة من طرف العصابات الإجرامية المنظمة هو تحقيق الربح السريع ، خاصة مع سهولة ارتكابها ما يشكل تحديا بارزا للدولة والمجتمع ككل في مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها.

- ✓ تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان في جسمه وكرامته من خلال جعله بضاعة تباع وتشترى دون مراعاة لأي حرمة وحقوق للذات الإنسانية.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن طرح **التوصيات التالية :**

- ✓ مواكبة النصوص التشريعية للتطورات الحاصلة في جريمة الاتجار بالبشر حيث أن من خصائصها التطور لاستعمال مرتكبيها التكنولوجيات الحديثة وبالتالي ظهور أنماط جديدة تساعد على ارتكابها.

- ✓ تبسيط إجراءات المساعدة والتعاون بين الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة وتنفيذها بسرعة لتسهيل محاصرة المجرمين وإيقافهم في الوقت المناسب.

- ✓ العمل على تدريب الأعوان المكلفين بمكافحة هذه الجريمة بما يتلاءم وخصوصية هذه الجريمة وطبيعتها.

- ✓ معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بأشد العقوبات وعدم العمل بظروف التخفيف حتى في حالة التبليغ عنها.

- ✓ حث المواطن على التبليغ عن مثل هذه الجرائم من خلال إيجاد ضمانات وحوافز تشجيعية تساعدهم على ذلك.

- ✓ تحديث الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة وتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة مع توفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1 : الاتفاقيات الدولية

أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة لدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010/12/21 ، بدء النفاذ في 2011/05/13.

ب- بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برتوكول الاتجار) ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 ، الدورة 55 ، المؤرخ في 2000/11/15. اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

2 : القوانين والأوامر

أ- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

ب- الأمر رقم 156/66 , المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم.

ج- دستور 1996 المعدل والمتمم.

د- القانون رقم 13/16 ، المؤرخ في 2016/11/3 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

3: المراسيم :

أ- المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 2003/11/09 ، يتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

ب- المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 2016/09/26، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

ثانيا : المراجع

أ : الكتب

✓ **الكتب العامة**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي – القسم العام- ، ط 14 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر.
2. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح فانون العقوبات – القسم العام- ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.
3. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991.
4. السيد أحمد محمد ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2019.
5. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية- ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
6. ركاب أمينة ، أساليب البحث في الجريمة المنظمة ، ط2 ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2020.
7. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001.
8. الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998.
9. عبد الله السيد أحمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2020.

10. الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم ، ط1 ، مطبعة المفيد الجديدة ، د ب ن ، 1967.
11. محمد رمزي ، آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 2016.
12. مامون عبد الكريم ، حقوق المشتبه به في مرحلة البحث والتحري ، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016.
13. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
14. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 2009.

✓ **الكتب الخاصة**

1. أحمد محجودة ، الاتجار البشر في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.
2. أميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2017.
3. بن سالم محمد توفيق ، الاتجار بالبشر في منظور المشرع الجزائري ، ط1 ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.
4. بن عيسى أحمد ، تجريم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، د ط ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، د س ن.
5. بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2010.

6. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011.
7. رانيا محمد الشاعر ، الاتجار بالبشر– دراسة قانونية اجتماعية- ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2018.
8. زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص – دراسة مقارنة - ، ط 2 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2015.
9. شبيلي مختار ، الاتجار بالبشر بين التشريعات الوطنية والدولية ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، د س ن.
10. طلال الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2012.
11. عبد الرحمان خلفي ، جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، د ط , دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.
12. عبد الله سليمان ، جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
13. عبد الله عدو ، الآليات الأمنية والمؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر ، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2021.
14. فوزي عمارة ، جرائم الاتجار بالأشخاص –دراسة مقارنة-، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
15. مبارك هشام عبد العزيز ، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون ، ط2 ، دار السلام للطباعة النشر ، المنامة ، البحرين ، 2016.
16. محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة- ، ط 3 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2019
17. محمود السيد حسن داوود ، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014.

18. مروك نصر الدين ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
19. وجدان سليمان ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، ط 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2019.

ب: أطروحات الدكتوراه

أ- العافر بهية ، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2022.
ب- طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018.
ج- يوسف مدان ، وسائل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021.

ت: رسائل الماجستير

أ- حمودي أحمد ، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015.
ب- حطاب عبد النور ، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2011.

ج- ليلى صادق علي حسين ، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود – دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011.

ث: المجلات

أ- بالة عبد العالي ، (الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري – المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا-) ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2023.

ب- بن عمر الحاج عيسى ، (الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03 ، الجزائر ، 2016.

ج- الدهيمي الأخضر عمر ، (التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر) ، مجلة الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة ، العدد 70 ، 2019.

د- رابطي زهية ، (المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 15 ، العدد 3 ، 2022.

هـ- سهيلة بن صالح ، (الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر) ، مجلة الحوار المتوسطي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2019.

و- سيدهم سيدي محمد ، (التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، مجلة البحوث القانونية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2016.

ز- شميشم رشيد، الحق في الصورة ، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008.

ح- شيخ ناجية ، (المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص) ، مجلة التراث ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 29 ، 2016.

ط- عبد العزيز سعد ، (جرائم الاتجار بالنساء والأطفال في التشريع الجزائري-الجهود الجزائرية في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية-) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد ، 13 ، العدد 03 ، 2020.

ي- علاوة هوام ، (إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة الطيبي عمر ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 54 ، 2016.

ك- عياد عبد العزيز ، (الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 39 ، 2017.

ل- غلاب طارق ، (أهمية المراقبة الإلكترونية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ، مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015.

م- فريجة حسين ، (جهود الجزائر في محاربة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقات الدولية) ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، العدد 45 ، 2019.

ن- فريد عدنان ، (الآليات المستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها) ، مجلة ندوة للدراسات القانونية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 5 ، 2019.

س- قروج عبد الرؤوف وسعدي عبد الحليم ، (جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020.

ع- لوكال مريم ، (منظمة الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الإجرام_المنظم) ، مجلة بونة ، مدرسة الشرطة عنابة ، العدد 09 ، 2014 ، الجزائر.

ف- مصطفاوي عبد القادر، (التسرب وإجراءاته في القانون الجزائري) ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 01 ، 2016.

ص- مواسي العلجة ، (آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الجزائر ، المجلد 1 ، العدد 3 ، 2019.

ج: الملتقيات

أ- بلحارث ليندة ، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الجزائري ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة" ، يومي 16 و17 أفريل 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر.

ب- الشمري محمد مهدي ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2004.

ج- فرقاق معمر ، الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها ، يومي 14 و15 جانفي 2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الآليات التشريعية والإدارية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	05
المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	06
المطلب الأول: تجريم الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري	07
الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الفقه والقانون	07
الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر	11
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر وظروفها	17
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر	17
الفرع الثاني: ظروف التخفيف والتشديد الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر	22
المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	22
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها	22
الفرع الأول: اجتماع اللجنة وتشكيلها	27
الفرع الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة	29
المطلب الثاني: المجلس الوطني للحقوق	31
الفرع الأول: تنظيم المجلس	32
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	39
المبحث الأول: الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	40
المطلب الأول: الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي	40
الفرع الأول: التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	40

الفرع الثاني: المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر	42
المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى القاري	44
الفرع الأول: العضوية في منظمة الشرطة الإفريقية (الإفريبول)	44
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي	45
المبحث الثاني: الآليات القضائية لجريمة الإتجار بالمخدرات	47
المطلب الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية والمراقبة الإلكترونية	47
الفرع الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية	47
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية	49
المطلب الثاني: التسرب وحماية الشهود والضحايا وآليات المساعدة الدولية	53
الفرع الأول: التسرب واتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا	53
الفرع الثاني: تسليم المجرمين والمساعدة والإنابة القضائية	56
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس المحتويات	73
ملخص	75

ملخص الدراسة

إزدادت في الآونة الأخيرة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر، والتي تترتب عنها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء ، ونظير هذا الازدياد عرفت الساحة التشريعية في الجزائر قفزة نوعية من خلال إعداد وسن القوانين المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، حيث تم العمل على تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وخطورة هذه الجريمة ، مع العمل على التنسيق مع الأنتربول في مجال القبض على المجرمين وتسليمهم ، ومتابعة مرتكبيها والحرص على توقيع الجزاءات الصارمة بشأنهم ، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير والآليات للحد من انتشارها والقضاء على آثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع والدولة.